

الأحكام الإطارية لخدمات النفاز الرقمي إلى وثائق الأولوية^(١)

أعدت في ٣١ مارس/آذار ٢٠٠٩

خدمات النفاز الرقمي

- ١- أعدّ المكتب الدولي هذه الأحكام الإطارية عملاً بقرار جمعية اتحاد باريس وجمعية معاهدة قانون البراءات وجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات وبناء على توصيات الفريق العامل المعني بخدمات النفاز الرقمي إلى وثائق الأولوية ("الفريق العامل")^(٢).
- ٢- وتؤدي خدمات النفاز الرقمي إلى وثائق الأولوية ("الخدمات") وفقاً لهذه الأحكام وبالاستناد إلى المبادئ العامة وبنية النظام التي أوصى بها الفريق العامل^(٣).
- ٣- والغاية من هذه الخدمات إفساح المجال أمام المودعين ومكاتب البراءات ليختاروا بكل بساطة وأمان سبل تقديم وثائق الأولوية مع مراعاة القانون المطبق وبالاستناد إلى الاتفاقات والتفاهمات^(٤) الدولية المتصلة بهذا الشأن.
- ٤- ويكون تنفيذ مكاتب البراءات لهذه الأحكام مسألة تخضع للقانون المطبق^(٥).
- ٥- وتصبح هذه الأحكام نافذة اعتباراً من تاريخ وضعها إلا أن تأدية الخدمات من حيث إيداع وثائق الأولوية والنفاز إليها تبدأ اعتباراً من تاريخ يحدده المكتب الدولي بعد التشاور مع الفريق الاستشاري^(٦).
- ٦- ولا بد من فهم الكلمات والعبارات الواردة في هذه الأحكام استرشاداً بالفقرة ٢٦.

المكاتب الرقمية المشاركة

- ٧- تعتبر المكتبة الرقمية مكتبة مشاركة لأغراض هذه الأحكام ("مكتبة رقمية مشاركة"):
"١" إذا خصها المكتب الدولي بالذكر عندما تصبح هذه الأحكام نافذة^(٧)؛
"٢" إذا خصها المكتب الدولي بالذكر، بناءً على التماس من أحد مكاتب البراءات، في وقت لاحق وبعد التشاور مع الفريق الاستشاري.
 - ٨- وتنطبق المعايير المشار إليها في الفقرة ٢٣ على كافة المكاتب الرقمية المشاركة.
 - ٩- ولا يُنشئ الإخطار الصادر عن أحد مكاتب البراءات بناء على الفقرة ١٢ أي التزامات على المكتب بقبول المكتبة الرقمية المشاركة لأغراض القاعدة ٤(٣) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة قانون البراءات^(٨).
- مكاتب الإيداع وإمكانية توفر وثائق الأولوية عن طريق الخدمات

- ١٠- يجوز لمكتب البراءات ("مكتب الإيداع") أن يُخطر المكتب الدولي بأن نسخ طلبات البراءات التي يودعها في مكتبة رقمية مشاركة^(٩) تتاح عن طريق الخدمات بوصفها وثائق أولوية وفقاً لهذه

الأحكام. ويحيط هذا الإخطار المكتب الدولي علماً بإجراءات العمل المتصلة بهذا الموضوع وبالمتطلبات التقنية المشار إليها في الفقرة ٢٣، بما في ذلك تحديد أي خيار من بين الخيارات المتاحة.

١١- ويجوز للمودع أن يقدم أي وثيقة أولوية إلى المكتب الدولي أو إلى مكتب البراءات الجاهز لتسليم وثائق الأولوية لهذا الغرض، وترفق الوثيقة بالتماس بإيداع الوثيقة في مكتبة رقمية مشاركة وإتاحتها عن طريق الخدمات.

مكاتب النفاذ

١٢- يجوز لمكتب البراءات ("مكتب النفاذ") أن يُخطر المكتب الدولي بأنه، تحقيقاً لأغراض القانون المطبّق^(١١) ورهنًا بالفقرات من ١٣ إلى ١٥، يعتبر وثيقة الأولوية المتاحة له عن طريق الخدمات كما لو كانت قد وردت إليه من المودع. ويحيط هذا الإخطار المكتب الدولي علماً بإجراءات العمل المتصلة بهذا الموضوع وبالمتطلبات التقنية المشار إليها في الفقرة ٢٣، بما في ذلك تحديد أي خيار من بين الخيارات المتاحة.

١٣- وتكون الشهادة الصادرة عن المكتب الدولي بأن وثيقة الأولوية أصبحت متاحة لمكتب إيداع بعينه عن طريق الخدمات بما في ذلك التفاصيل البيبليوغرافية^(١١) وتاريخ إتاحة هذه الوثيقة، متاحة للمودع ومكتب الإيداع عن طريق الخدمات^(١٢). ويقبل المكتب الشهادة، رهنًا بالفقرتين ١٤ و ١٥ وتحقيقاً لأغراض القانون المطبّق، بوصفها سند إثبات للمسائل التي تحتوي عليها.

فرصة للامتثال

١٤- (أ) إذا نصت الشهادة المشار إليها في الفقرة ١٣ على أن وثيقة الأولوية أصبحت متاحة لمكتب النفاذ عن طريق الخدمات في تاريخ هو التاريخ الذي يتطلب القانون المطبّق أن تكون وثيقة الأولوية متوفرة في حدوده أو قبل ذلك التاريخ ("التاريخ المنشود")، ولكن المكتب لاحظ، قبل التاريخ المنشود أو فيه أو بعده، أن وثيقة الأولوية ليست متاحة له، يتولى المكتب إخطار المودع بذلك ويعطيه الفرصة لتقديم الوثيقة إليه أو ضمان إتاحتها له عن طريق الخدمات، في مهلة لا تقل عن شهرين اعتباراً من تاريخ الإخطار.^(١٣)

(ب) إذا وردت وثيقة الأولوية إلى المكتب أو أصبحت متاحة له عن طريق الخدمات في تلك المهلة، فإنها تعتبر كما لو كانت قد أتاحت في التاريخ المنصوص عليه في الشهادة. وفي حال عدم تقديم وثيقة الأولوية إلى المكتب أو إذا لم تصبح متاحة له في تلك المهلة، تنطبق النتائج المنصوص عليها في القانون المطبّق.

١٥- (أ) لا تنطبق الفقرة ١٤ على مكتب النفاذ الذي ينص قانونه المطبّق على أن يُخطر المودع في حال لم تكن وثيقة الأولوية متاحة له في التاريخ الذي يتطلب ذلك القانون تقديم الوثيقة في حدوده، ويعطيه الفرصة لتقديم الوثيقة إليه أو ضمان إتاحتها له عن طريق الخدمات، في مهلة لا تقل عن شهرين اعتباراً من تاريخ الإخطار. وفي حال عدم تقديم وثيقة الأولوية إلى المكتب أو إذا لم تصبح متاحة له في تلك المهلة، تنطبق النتائج المنصوص عليها في القانون المطبّق.^(١٣)

(ب) لا يكون مكتب النفاذ ملزماً بتطبيق الفقرة ١٤ إذا كان القانون المطبق:

"١" لا ينص على تاريخ محدد يكون محسوباً اعتباراً من تاريخ الإيداع أو تاريخ الأولوية يتعين في حدوده أن يكون المكتب قد تسلّم وثيقة الأولوية أو تكون الوثيقة قد أصبحت متاحة له؛

"٢" ويقتضي أن يتسلّم المكتب وثيقة الأولوية أو أن تكون متاحة له قبل منح البراءة.

"٣" وينص على أن يكفل المكتب خدمات للاطلاع الإلكتروني على الملفات تمكّن المودع من التأكد من أن المكتب قد تسلّم وثيقة الأولوية أو أتيحت له أو لا.^(١٣)

وثائق الأولوية غير المتاحة للجمهور

١٦- إن وثيقة الأولوية التي لا تكون متاحة للجمهور وفقاً للفقرة ١٧ لا تكون متاحة عن طريق الخدمات إلا للمكاتب ("مكاتب النفاذ المعتمدة") التي صرّح لها المودع بالنفاذ وفقاً لإجراءات العمل والمتطلبات التقنية المشار إليها في الفقرة ٢٣.

وثائق الأولوية التي تصبح متاحة للجمهور

١٧- تصبح وثيقة الأولوية متاحة للجمهور عن طريق الخدمات:^(١٤)

"١" بناءً على التماس بذلك يتسلّمه المكتب الدولي من المودع؛

"٢" بناءً على إخطار يتسلّمه المكتب الدولي أو على أساس معلومات يستحصل عليها، من مكتب الإيداع، بأن الوثيقة متاحة للجمهور بناءً على القانون المطبق؛^(١٥)

"٣" بناءً على إخطار يتسلّمه المكتب الدولي أو على أساس معلومات يستحصل عليها، من مكتب النفاذ المعتمد، بأن الوثيقة متاحة للجمهور بناءً على القانون المطبق أو كانت لنتاح للجمهور لو قدّمها المودع إلى ذلك المكتب المعتمد؛

"٤" إذا أصبحت الوثيقة متاحة للجمهور بوصفها وثيقة أولوية يحتفظ بها المكتب الدولي في سياق طلب دولي بناءً على معاهدة التعاون بشأن البراءات.^(١٦)

١٨- وتكون وثيقة الأولوية المتاحة للجمهور وفقاً للفقرة ١٧ متاحة أيضاً لأي مكتب نفاذ ويجوز إتاحتها لعامة الجمهور من دون الحاجة إلى تصريح من المودع.

ترجمة وثائق الأولوية

١٩- يجوز للمكتب الدولي، بعد التشاور مع الفريق الاستشاري، أن يضع الإجراءات التي تمكّن من إيداع وثائق الأولوية مترجمة وإتاحتها عن طريق الخدمات.^(١٧)

نشر المعلومات

٢٠- ينشر المكتب الدولي على موقع الويبو الإلكتروني المعلومات المتعلقة بالخدمات بما فيها ما يلي:

- "١" وضع هذه الأحكام وأي تعديلات مدخلة عليها لاحقاً؛
- "٢" وبدء إجراءات العمل بالخدمات؛
- "٣" وأسماء المكاتب الرقمية المشاركة^(١٨)؛
- "٤" والإخطارات والمعلومات الواردة من مكاتب البراءات^(١٩) بناء على الفقرتين ١٠ و ١٢؛
- "٥" وإجراءات العمل والمتطلبات التقنية المشار إليها في الفقرة ٢٣.

الفريق الاستشاري

٢١- يتألف الفريق الاستشاري من الجهات التالية:

- "١" مكاتب البراءات التي يتسلم منها المكتب الدولي إخطارات بناء على الفقرة ١٠ أو الفقرة ١٢؛
- "٢" ومكاتب البراءات الأخرى التي تُخطر المكتب الدولي برغبتها في المشاركة في الفريق؛
- "٣" والمنظمات المهمة المدعوة إلى حضور اجتماعات الفريق العامل، بصفة مراقب، بعد إخطار المكتب الدولي برغبتها في المشاركة في الفريق الاستشاري.
- ٢٢- ويعمل الفريق الاستشاري أساساً بالمراسلة وعبر المنتدى الإلكتروني على موقع الويبو.

إجراءات العمل والمتطلبات التقنية

- ٢٣- يجوز للمكتب الدولي، بعد التشاور مع الفريق الاستشاري، أن يضع ما يفيد من إجراءات للعمل ومتطلبات تقنية ويدخل عليها ما ينفذ من تعديلات لتأدية الخدمات، بما في ذلك من معايير للمكاتب الرقمية المشاركة^(٢٠) بناء على الفقرة ٧ والوسائل الكفيلة بتمكين المودعين من التصريح بالنفاد^(٢١) لأغراض الفقرة ١٦.

التعديل

- ٢٤- يجوز للمكتب الدولي أن يعدّل هذه الأحكام تمشياً مع توصيات الفريق العامل أو بعد التشاور مع كافة أعضاء الفريق العامل.

اللغات

- ٢٥- أعدت هذه الأحكام بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية وتعتبر كافة النصوص متساوية في الحجية^(٢٢).

معاني الكلمات والعبارات المستخدمة

٢٦- في هذه الأحكام:

"١" تعني عبارة "القانون المطبَّق" القانون الوطني أو التشريعات الإقليمية التي يعمل في ظلها مكتب البراءات؛

"٢" وتعني كلمة "المودع" الشخص المذكور بهذه الصفة في سجلات مكتب البراءات حيث أودع الطلب ويشمل معناها أيضاً ممثل المودع المعتمد وفقاً للقانون المطبَّق؛

"٣" وتعني كلمة "مصدّق" مصدّق لأغراض هذه الأحكام وأغراض المادة ٤ د(٣) من اتفاقية باريس، سواءً من المكتب حيث أودع طلب البراءة المعني أم من المكتب الدولي فيما يتعلق بالإنفاذ عن طريق الخدمات، مع مراعاة التفاهم المتفق عليه في جمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يتعلق بالتصديق على وثائق الأولوية^(٢٣)؛

"٤" وتعني عبارة "الفريق الاستشاري" الفريق الاستشاري المشار إليه في الفقرة ٢١؛

"٥" وتعني عبارة "المكتب الدولي" المكتب الدولي للويبو؛

"٦" وتعني عبارة "اتفاقية باريس" اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية؛

"٧" وتعني عبارة "اتحاد باريس" اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية؛

"٨" وتعني عبارة "طلب البراءة" طلب من النوع المشار إليه في المادة ٣ من معاهدة قانون البراءات^(٢٤)؛

"٩" وتعني عبارة "مكتب البراءات" الإدارة التي تمنح البراءات أو تعالج طلبات البراءات بتكليف من دولة تكون طرفاً في اتفاقية باريس أو عضواً في الويبو أو بتكليف من منظمة حكومية دولية تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفاً في اتفاقية باريس أو عضواً في الويبو^(٢٥)؛

"١٠" وتعني عبارة "معاهدة التعاون بشأن البراءات" معاهدة التعاون بشأن البراءات؛

"١١" وتعني عبارة "اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات" الاتحاد الدولي للتعاون بشأن البراءات؛

"١٢" وتعني عبارة "معاهدة قانون البراءات" معاهدة قانون البراءات؛

"١٣" وتعني عبارة "وثيقة الأولوية" نسخة مصدقة من طلب البراءة^(٢٦)؛

"١٤" وتعني كلمة "الويبو" المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

الملاحظات التوضيحية

(١) تستكمل هذه الملاحظات الأحكام الإطارية التي أعدها المكتب الدولي لأغراض توضيحية، وهي لا تدرج ضمن الأحكام الإطارية نفسها ولكنها حظيت بموافقة الفريق العامل إلى جانب الأحكام الإطارية (انظر الوثيقة WIPO/DAS/PD/WG/2/4 الفقرة ٣٨). ويجوز للمكتب الدولي أن يعدل الملاحظات التوضيحية بعد التشاور مع الفريق الاستشاري في التغييرات التي تمس المضمون.

(٢) بالنسبة لقرار الجمعيات بشأن إنشاء الخدمات وفقاً لتوصيات الفريق العامل، انظر تقرير الجمعيات المعتمد في ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٦ في الوثيقة A/42/14 الفقرة ٢٢٠. وأما بالنسبة للتوصيات الصادرة عن الفريق العامل، انظر تقريره المعتمد في ١٩ يولييه/تموز ٢٠٠٧ في الوثيقة WIPO/DAS/PD/WG/2/4.

(٣) انظر الفقرتين ٢٣ و ٣٥ والمرفقين الأول والثاني في الوثيقة WIPO/DAS/PD/WG/2/4.

(٤) تشمل الاتفاقات والتفاهات الدولية ذات الصلة بالموضوع ما يلي بوجه خاص:

"١" البيان المتفق عليه في المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد معاهدة قانون البراءات المعتمدة في ١ يونيو/حزيران ٢٠٠٠، والذي يحث الويبو على الإسراع في إنشاء نظام للمكتبات الرقمية لوثائق الأولوية ويشير إلى أن من شأن نظام من ذلك القبيل أن يفيد مالكي البراءات وغيرهم ممن يرغب في الاطلاع على وثائق الأولوية (انظر البيان المتفق عليه رقم ٣ الوارد في الوثيقة PT/DC/47 وفي منشور الويبو رقم ٢٥٨)؛

"٢" وأحكام اتفاقية باريس ومعاهدة قانون البراءات ومعاهدة التعاون بشأن البراءات عن إقرار الأولوية ووثائق الأولوية (انظر على وجه الخصوص: المادة ٤ د من اتفاقية باريس والمادة ٦ والقاعدة ٤ من معاهدة قانون البراءات والمادة ٨ والقاعدة ١٧ من معاهدة التعاون بشأن البراءات)؛

"٣" والبيان المتفق عليه الذي اعتمده جمعية اتحاد باريس وجمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات في ٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤، بشأن التصديق على وثائق الأولوية المتاحة والمخزنة والمنشورة في شكل إلكتروني (انظر الفقرة ١٧٣ من الوثيقة A/40/7 التي تشير إلى الفقرة ٩ من الوثيقة A/40/6)؛

"٤" والتزامات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية التي ليست طرفاً في اتفاقية باريس، بالاعتراف بحقوق الأولوية، التي يجوز لأغراضها إيداع وثائق الأولوية والنفاد إليها أيضاً عن طريق الخدمات.

(٥) لا تُتسنى الأحكام الإطارية التزامات تعاهدية دولية تترتب على مكاتب البراءات المشاركة. وتهدف هذه الأحكام إلى تيسير تقديم وثائق الأولوية لأغراض اتفاقية باريس دون أن تؤثر في الحقوق والالتزامات الأساسية المنشأة بموجب تلك الاتفاقية أو معاهدة التعاون بشأن البراءات أو أن تفضي إلى أي التزامات جديدة بموجب اتفاقية باريس أو معاهدة التعاون بشأن البراءات. انظر على وجه الخصوص الفقرة ٩ من الأحكام الإطارية.

(٦) سيُمكن ذلك على سبيل المثال من إرسال الإخطارات بناء على الفقرات ١٠ و ١٢ و ٢١ و ٢٢ "٣" و "٣" من الأحكام الإطارية قبل أن تبدأ الخدمات إجراءات عملها مما يسمح للفريق الاستشاري بالاضطلاع بدور نشط في تنفيذ هذه الخدمات.

(٧) ينوي المكتب الدولي أن يعين أولاً المكتبات الرقمية لدى مكاتب البراءات التي تتبادل أصلاً وثائق الأولوية في شكل إلكتروني. وهذه المكاتب هي تحديداً مكتب الملكية الفكرية لجمهورية الصين الشعبية والمكتب الكوري للملكية الفكرية والمكتب الياباني للبراءات ومكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والمكتب الأوروبي للبراءات بالإضافة إلى المكتب الدولي نفسه.

(٨) مع أن مكتب البراءات المشارك ليس ملزماً بقبول مكتبة رقمية مشاركة لأغراض القاعدة ٤ (٣) من معاهدة قانون البراءات، فله بالطبع حرية قبول تلك المكتبة الرقمية للغرض ذاته إن رغب في ذلك.

(٩) يجوز لمكتب البراءات غير القادر على إنشاء مكتبته الرقمية ومسكها أو غير الراغب في ذلك أن يقيم مع المكتب الدولي أو مع أي مكتب آخر يكون مستعداً للعمل بالإيداعات الإلكترونية، ترتيبات تكفل إيداع وثائق الأولوية في المكتبة الرقمية لدى المكتب الدولي أو ذلك المكتب الآخر. وتحقيقاً لهذه الغاية، فإن المكتب الدولي على استعداد لتسلم تلك الوثائق في شكل إلكتروني أو نسخها ضوئياً إذا وردت في شكل ورقي. وستحتاج الترتيبات المتخذة إلى مراعاة بعض المسائل التقنية من قبيل استخدام نسق ملائم للبيانات.

(١٠) انظر الفقرتين ٤ و ٥ من الملاحظات التوضيحية بشأن طريقة عمل هذه الأحكام في سياق القانون المطبّق وأحكام اتفاقية باريس وغير ذلك من الاتفاقات والتفاهات الدولية.

(١١) تبقى مسألة تحديد البيانات البليوغرافية من المسائل التي سيتناولها الفريق الاستشاري بالنظر مثلاً إلى متطلبات القوانين المطبّقة بشأن الحفاظ على سرية الطلبات غير المنشورة.

(١٢) ستكون الشهادات متاحة للمودعين وللمكاتب المعنية (حصراً) للاطلاع عليها إلكترونياً أو لإرسالها عند الطلب.

(١٣) الغرض المنشود من الفقرة ١٤ في الأحكام الإطارية هو أن تضمن للمودعين ممن يستعين بالخدمات ممتثلاً لمتطلبات الأحكام، حماية حقوقهم في الأولوية في الحالة التي يتبين فيها أن وثيقة الأولوية ليست متاحة لمكتب النفاذ عن طريق الخدمات. ومهلة الشهرين المشار إليها في الفقرة ١٤ (أ) هي ذاتها المهلة المقررة في القاعدة ٦ (١) من معاهدة قانون البراءات. ويجوز بالطبع للمكتب الذي ينتهج عموماً إرسال الإخطارات المشار إليها في الفقرة ١٤ (أ) قبل التاريخ المنشود، أن يفعل ذلك سواء أصدرت شهادة وثيقة الأولوية المشار إليها في الفقرة ١٣ أم لم تصدر. ولا تنطبق الفقرة ١٤ على مكتب النفاذ الذي تكفل إجراءاته ضمانات من النوع المشار إليه في الفقرة ١٥ (أ)، مثل المكتب الأوروبي للبراءات، ولا حاجة لتطبيق على مكتب النفاذ الذي تكفل إجراءاته ضمانات من النوع المشار إليه في الفقرة ١٥ (ب)، مثل مكتب الولايات المتحدة للبراءات. وتشمل الإخطارات التي ترسلها مكاتب النفاذ إلى المكتب الدولي بناء على الفقرة ١٢ وتنتشر بناء على الفقرة ٢٠ "٤" تفاصيل الإجراءات المطبقة بناء على الفقرتين ١٤ و ١٥.

(١٤) تشمل الفقرة ١٧ من الأحكام الإطارية كل السبل التي يمكن انتهاجها لإتاحة وثيقة الأولوية للجمهور عن طريق الخدمات ولكنها لا تنطبق على السبل التي يمكن انتهاجها لإتاحة وثيقة الأولوية

من خارج الخدمات. ومن المعتزم تضمين إجراءات العمل والمتطلبات التقنية المذكورة في الفقرة ٢٣، أحكاماً تغطي الحالات التي يُسحب فيها طلب مطالبة بالأولوية في مرحلة متأخرة.

(١٥) مع أن البندين "٢" و"٣" من الفقرة ١٧ في الأحكام الإطارية يمكنان، على التوالي، مكتب الإيداع أو مكتب النفاذ المُعتمد من إخطار المكتب الدولي بأن وثيقة الأولوية متاحة للجمهور أو ستتاح له إن قدمت، بناءً على القانون المطبّق (أي القانون الذي يطبقه المكتب صاحب الإخطار)، فإن ذلك المكتب ليس ملزماً بموجب البندين المذكورين بأن يُرسل إخطاراً من ذلك القبيل. ويمكن استقاء المعلومات عما هو متاح للجمهور، بعد أن يصرّح المكتب بذلك، من البيانات التي يحصل عليها المكتب الدولي من ذلك المكتب.

(١٦) انظر القاعدة ١٧-٢ (ج) من معاهدة التعاون بشأن البراءات.

(١٧) تدعو الحاجة إلى وضع إجراءات العمل والمتطلبات التقنية التي تكفل إيداع النصوص المترجمة والنفاذ إليها بمقتضى الفقرة ٢٣ من الأحكام الإطارية قبل أن يمكن تحديد تاريخ بناءً على الفقرة ١٩. ولا تتطرق الأحكام الإطارية إلى نوع الشهادات التي يحق لمكاتب النفاذ أن تطلبها في حالة النصوص المترجمة، ولا تفرض قيوداً عليها، ولا تضمن الأحكام الإطارية أيضاً أن يلبي النص المترجم المقدم في سياق الخدمات احتياجات أي مكتب نفاذ بعينه، وتترك هذه المسائل للقانون المطبّق في كل مكتب. ويؤمل مع ذلك أن يحقق العمل المقبل قدراً من التوافق في مقاربة هذه المسألة فينفق عدد من المكاتب على نص مترجم واحد.

(١٨) ستشمل التفاصيل المنشورة بشأن المكتبات الرقمية المشاركة، على سبيل المثال، تاريخ بدء عمل المكتبة الرقمية بالخدمات والمتطلبات المتعلقة بنسق الوثائق وما إلى ذلك.

(١٩) يكتسي نشر أحدث تفاصيل الإخطارات ومتطلبات المكاتب وما يتصل بها من تغييرات أهمية حيوية بالطبع للمودعين الراغبين في الاعتماد على الخدمات وسيلة مأمونة لتلبية مقتضيات تقديم وثائق الأولوية. وسيكون من الأهمية بمكان، مثلاً، نشر التفاصيل عن الطرق المحتملة لنفاذ وثائق الأولوية إلى الخدمات (انظر المرفق الأول للوثيقة WIPO/DAS/PD/WG/2/4) والمتاحة في مكتب الإيداع الأول.

(٢٠) من المتوقع أن تشمل المعايير المطبقة لمشاركة المكتبات الرقمية على سبيل المثال معايير تتعلق بالسماح بالنفاذ وضمان السرية واشتراط وجود ترتيبات لتخزين وثائق الأولوية المودعة لفترة محددة اعتباراً من تاريخ الأولوية. ومن باب المقارنة، يُلاحظ أن الملفات المتصلة بالطلبات الدولية المودعة بناءً على معاهدة التعاون بشأن البراءات يجب أن تُحفظ لدى المكتب الدولي لمدة ٣٠ سنة اعتباراً من تاريخ تسلّم النسخة الأصلية. انظر القاعدة ٩٣-٢ (أ) من معاهدة التعاون بشأن البراءات.

(٢١) كما سبق شرحه في الوثيقة WIPO/DAS/PD/WG/2/2، فإن النظام الوحيد المتوقع اعتماده في الوقت الراهن لضمان الحصول على تصريح المودع بالنفاذ هو أن يتحكم المودع بقائمة المكاتب المعتمدة المحفوظة لدى المكتب الدولي. وستستخدم شفرة التحكم بالنفاذ للتأكد من هوية المودع لدى تحديث القائمة، وسيضمن استخدام قنوات اتصال مأمونة بين المكتب الدولي ومكتب النفاذ معرفة مكتب النفاذ.

(٢٢) ستكون لغات عمل الخدمات في سياق إجراءات عملها هي ذاتها لغات العمل الرسمية في المكتب الدولي (أي الإنكليزية والفرنسية) مع إمكانية إضافة لغات أخرى متى أمكن ذلك.

(٢٣) انظر أيضاً الفقرة ٤"٣" من الملاحظات التوضيحية أعلاه.

(٢٤) تشير المادة ٣(١) من معاهدة قانون البراءات بدورها إلى بعض الأحكام الواردة في اتفاقية باريس ومعاهدة التعاون بشأن البراءات. انظر أيضاً الملاحظات التوضيحية عن المادة ٣ من معاهدة قانون البراءات. ومع أن التعريف يشير إلى معاهدة قانون البراءات، أي يذكرها لأغراض التعريف فقط، فلا يعني ذلك أن المكاتب المعنية ملزمة بأحكام المعاهدة. وعلاوة على ذلك، فإن التعريف يشمل أغلب أنواع وثائق الأولوية التي من المرجح أن تكون مهمة من الناحية العملية، على أن الأمر قد يستدعي مراجعة في المستقبل لتحديد أنواع أخرى من وثائق الأولوية (مثل وثائق الأولوية المتصلة بنماذج المنفعة).

(٢٥) انظر أيضاً الفقرة ٤"٤" من الملاحظات التوضيحية أعلاه.

(٢٦) انظر أيضاً تعريف كلمة "مصدق" في الفقرة ٢٦"٣" من الأحكام الإطارية.